

أخلاقيات المهنة في ضوء قوانين الإعلام الجزائرية -دراسة وصفية وتحليلية لعينة من قوانين الإعلام-

أ.عبد الجليل حسناوي

المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم
الإعلام

Résumé:

L'intérêt croissant pour le sujet de l'éthique des médias au cours des dernières années, et est devenu l'objet de débats et de controverses académiques, scientifiques, et provoqué la controverse parmi les journalistes et les experts juridiques et universitaires sur les limites de l'éthique et des contrôles des médias et des lignes fondées et rouges à elle, prendre une nouvelle dimension en raison de la diversité et le grand nombre de médias et les implications de la diversité des tendances intellectuelles, politiques, sectaires et, en augmentant la la tyrannie de l'intérêt commercial et partisan et un contrôle financier sur la performance des médias dans ce sujet et nous allons essayer d'étudier en évidence l'éthique du site médias algériens dans les lois sur les médias.

Mots clés: l'éthique, la législation, les règles de conduite professionnelle, les médias, les lois sur les médias.

Abstract :

Growing interest in the topic of media ethics in recent years, and became the subject of debate and controversy academic, scientific, and provoked controversy among journalists and legal experts and academics about the limits of media ethics and controls and founded and red lines to her, taking it a new dimension because of the diversity and the large number of media and diversity implications of intellectual, political, sectarian and trends, increasing the the tyranny of commercial and partisan interest and financial control over the performance of the media in this topic and we will try to study highlight the site ethics Algerian media under the media laws.

Key words: ethics, legislation, rules of professional conduct, the media, the media laws.

ملخص الدراسة:

تزايد الاهتمام بموضوع أخلاقيات الإعلام في السنوات الأخيرة، وأصبح محل نقاش وجدل أكاديمي وعلمي، وأثار الجدل بين الإعلاميين والقانونيين والأكاديميين حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها والخطوط الحمراء لها، أخذاً بذلك أبعاداً جديدة بفعل تنوع وكثرة الوسائل الإعلامية وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية والمذهبية، زيادة على طغيان المصلحة التجارية والحزبية والمالية وسيطرتها على الأداء الإعلامي وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على موقع أخلاقيات المهنة الإعلامية في ظل قوانين الإعلام الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: أخلاقيات المهنة، أخلاق، التشريع، قواعد السلوك المهني، الإعلام، قوانين الإعلام.

مقدمة:

تزايدت قوة الإعلام في التأثير وصناعة الرأي العام والقدرة على توجيهه، وهذا يعود للدور الذي يلعبه الإعلام في المجتمع، بحيث أصبح حاجة إنسانية وضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها، كما يعتبر انعكاساً للبيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في أي بلد، فالتعرف على واقع أي بلد يكون من خلال وسائل إعلامه، على اعتبار أنها الواجهة والوسيلة التي تعكس وتبرز العادات والتقاليد والأنماط السائدة في مجتمع ما، زيادة على دور الإعلام كأداة أساسية في التنمية والبناء في المجتمع.

كما تعد مساهمة الإعلام في بناء المجتمعات وتميبتها وتعزيز القيم الموجودة فيها، من الأدوار الرئيسية والأساسية التي يفترض من الإعلام القيام بها، إلى جانب ضمان حقوق الجمهور والمجتمعات في الانفتاح على العالم، وعلى إعلام حر، نزيه، موضوعي وصادق يعبر بصدق وواقعية ودقة عن واقع وأمال وطموحات المجتمع.

الجانب المنهجي للدراسة:

1- إشكالية الدراسة:

تزايد الاهتمام بموضوع أخلاقيات الإعلام في السنوات الأخيرة، وأصبح محل نقاش وجدل أكاديمي وعلمي، وأثار الجدل بين الإعلاميين والقانونيين والأكاديميين حول حدود الأخلاقيات الإعلامية وضوابطها وأسسها والخطوط الحمراء لها، أخذاً بذلك أبعاداً جديدة بفعل تنوع وكثرة الوسائل الإعلامية وتنوع مضامينها واتجاهاتها الفكرية والسياسية والمذهبية، زيادة على طغيان المصلحة التجارية والحزبية والمالية وسيطرتها على الأداء الإعلامي. وسنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريعات الإعلامية في الجزائر بأخلاقيات المهنة من خلال عينة من قوانين الإعلام.

ولتناول هذا الموضوع بالدراسة سنطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو موقع أخلاقيات المهنة في التشريعات الإعلامية الجزائرية؟

2- المنهج المستخدم :

والمنهج المناسب لدراستنا الميدانية هو **المنهج الوصفي**، وهو المنهج الذي يستخدم للتعرف على حيثيات الظاهرة ومختلف جوانبها، من خلال جمع معلومات مفصلة وحقيقية للظاهرة، وكذا توضيح تأثير وتأثر الظاهرة بالظواهر الأخرى، كما يهدف إلى وصف الظاهرة في الواقع. ويعرف المنهج الوصفي على أنه "الطريقة العلمية المنظمة التي يعتمد عليها الباحث في دراسته لظاهرة اجتماعية أو سياسية معينة وفق خطوات معينة يتم بواسطتها تجميع البيانات والمعلومات الضرورية بشأن الظاهرة، وتنظيمها وتحليلها من أجل الوصول إلى أسبابها ومسبباتها والعوامل التي تتحكم فيها، وبالتالي استخلاص نتائج" كما يعرف على أنه "التقصي المنظم بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق بقصد التأكد من صحتها أو إضافة الجديد إليها" (1)

كما قمنا باستخدام المنهج المسحي الذي يخدم موضوعنا من خلال مسح القوانين المتعلقة بموضوع أخلاقيات المهنة في الجزائر، ويعتبر البعض من الباحثين الدراسة المسحية مرادفة للدراسة الوصفية، كالباحث "محمد زيان عمر" الذي يعتبر المسح دراسة عامة لظاهرة معينة في مكان معين في الحاضر، وهو يقوم على الوصف الجرد الكمي للبيانات التي تحقق الغرض النهائي للبحث، أي أن منهج المسح يقوم على توثيق الوقائع والحقائق الجارية الخاصة بالظاهرة المدروسة عن طريق الوصف التصويري لها، لذا يعتبر الكثير من الباحثين الدراسة الوصفية دراسة مسحية في أساسها" (2)

وبالتالي فدراستنا تنتمي إلى الدراسات المسحية، وهي النوع من الدراسات التي يكون فيها المسح في الوقت الحاضر لظاهرة قائمة بالفعل وقت إجراء الدراسة، وهو يكون مسحا شاملا حصريا إذا تناول جميع الوحدات المكونة للمجتمع الأصلي للمبحوث أو يكون مسحا عينيا إذا شمل فقط جزءا عينيا من هذا الأخير، أو يكون مسح جميع جوانب الظاهرة المدروسة، أي كل عناصرها المكونة لها والعلاقات السائدة فيها أو مسحا خاصا إذا تناول بعضا من هذه الجوانب فقط، أما إذا وظف منهج المسح في جمع المعلومات والبيانات في الميدان فهو مسح ميداني، أما إذا استهدف مسح الظاهرة كتابيا من خلال وثائق معينة فهو مسح وثائقي (3)

5- عينة الدراسة:

تتمثل عينة الدراسة في قوانين الإعلام 1990، 1982، القانون العضوي للإعلام 2012 من القانون المنظم للسمعي البصري 2014.

6- مفاهيم الدراسة:

أ- الأخلاق (Morale) :

يعبر عن الأخلاق في اللغة الفرنسية بلفظ "Ethics" وهي مستخلصة من الجذر اللغوي اليوناني "Ethos" التي تعني خلق، ومعنى الأخلاق "Ethics" هي مجموعة من المعتقدات او المثاليات الموجهة والتي تتخلل الفرد او مجموعة من الناس في المجتمع" (4)

عرفها معجم لالاند "laland" بكونها قواعد مقبولة في عصر ما وجماعة ما" (5)

كما يعرفها سليمان صالح "مجموعة من المبادئ والمعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني" (6)

ب: أخلاقيات المهنة: (la déontologie professionnelle):

"تعرف على أنها العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة" (7) وهناك من يعرف أخلاقيات المهنة على أنها: "تعني سلوك صاحب المهنة وتصرفاته أثناء ممارسته سواء كانت تلك المهنة تجريباً أو تدريساً أو استشارة أو غيرها من المهن". (8)

الجانب التطبيقي للدراسة:

1- أخلاقيات المهنة من خلال قانون الإعلام 1982:

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسمياً بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون جامع مانع للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، وجاء في وقت أصبحت الصحافة تعاني من ضغوط كثيرة، وفي ظل فراغ قانوني كبير، وكانت خلال هذه الفترة تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر وقانون النشر الصادر عام 1973. (9)

فالجزائر لم تملك ميثاقاً لأخلاقيات الصحافة إلى مؤخراً بعد أن ساد الفراغ القانوني في الميدان الإعلامي، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفق القوانين صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى وسنحاول التطرق للمواد التي تكلمت عن أخلاقيات المهنة. (10)

المواد التي تحص بصفة مباشرة أخلاقيات وآداب المهنة قليلة جداً ويمكن حصرها في 5 مواد.

المادة "35": "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني" (11)

وهذا يعني أن الصحفي لا بد عليه أن يكون ملتزماً بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن المبدأ الاشتراكي، وبالتالي ربط الصحفي إيديولوجياً بمبادئ الحزب الواحد.

المادة "42": "يجب على الصحفي المحترف أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة وينشرها أو أن يسمح بنشرها، واستعمال الامتيازات المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية والاحتراس من تقديم الأعمال الممجدة لمزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها لفائدة الصحفي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وهنا نقع في تناقض آخر بين هذه المادة والممارسة الإعلامية، على اعتبار أن الصحفي الذي لا يمجد السلطة أو الذي ينتقدتها يعاقب .

المادة "43": "يجب على الصحفي المحترف زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية والمسؤولية الاجتماعية، أن يجعل عمله مندرجا في إطار السمو بالمثل العليا لتحرير الإنسان والسلام والتعاون ضمن روح العدالة والمساواة بين الشعوب".

المادة "45": "للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا"

وهنا نجد غموضا آخر فالمادة منحتة الحق للوصول للمعلومات من جهة ومن جهة أخرى وسيلة ضغط قانونية هي الصلاحيات المخولة له.

المادة "48": "سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين..."

وهذا أمر جيد وضروري لترقية الممارسة الإعلامية لولا أن هذا الحق مفيد من حماية السر المهني وذلك في المادة **"49"** التي تحدد مجالات ليس للصحفي الحق في الاحتفاظ بالسر المهني أثناءها وهي:

- مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدده التشريع المعمول به
- السر الاقتصادي والاستراتيجي
- عندما يمس الإعلام أطفالا ومراهقين
- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي

وهذا ما قد يعرقل الصحفي ويمنعه من ممارسة المهنة بشكل جيد.

كما تضمن المادتين **"121"**-**"125"** حق النقد البناء والموضوعي.

حيث جاء في المادة **"121"**: "لا يشكل النقد الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف".

ما نصت المادة **"125"** على أنه " لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدح في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف". (12)

ما نلاحظه أن هذا القانون كرس مجموعة من الحقوق وحدد مجموعة من الواجبات لكنه سرعان ما يحدها، مما جعل بعض الحقوق صعبة المنال لكثرة المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا.

كما يمكن القول أن هذا القانون تطرق وبطريقة سريعة وغامضة لأخلاقيات المهنة، حيث لم يحدد المقاييس والمعايير التي تبني مبادئ أخلاقيات المهنة، ونجد أن معظم مواد هذا القانون تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة، وطابع الوجوب والمنع والعقاب في أكثر من نصف هذا القانون، حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الواجبات والممنوعات والعقوبات في حق الصحفي والمؤسسة 68 مادة في المقابل نجد 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي والمواطن في الإعلام.

وقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة واعتبر هذا القانون وتغيير التوجهات السياسية والنظرة إلى مختلف القطاعات، مما جعل خصوصيات هذه المرحلة تؤثر على القانون.

يرى احد الباحثين* انه قبل إقرار التعددية السياسية بتاريخ 1989 لم يكن هناك حديث عن أخلاقيات ولآداب المهنة الصحفية، لأن الصحفي في ذلك العهد كان مجرد موظف في خدمة برامج النظام السياسي وايدولوجيته، بحيث يعتبر مصادر ومفهوم أخلاقيات وقواعد المهنة الصحفية في الجزائر انعكاس الطبيعة النظام السياسي وتطوره لدور الإعلام في المجتمع، ويرى أن مصادر أخلاقيات المهنة هي السلطة العمومية والمؤسسات الإعلامية والمنظمات المهنية. (13)

2- أخلاقيات المهنة من خلال قانون 1990:

بعد أحداث أكتوبر 1988 التي فتحت المجال للتعددية السياسية والإعلامية والفكرية، ظهر قانون 1990 مخالفا تماما لقانون 1982، وجاء القانون بـ106 مادة موزعة على تسع أبواب، ولعل أهم ما جاء فيه هو إلغاء الرقابة الإدارية على الصحف وإصدارها وتعددتها، وكذا على إنشاء مجلس أعلى للإعلام لتنظيم العمل الإعلامي، كما تضمن أيضا مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة الإعلامية وأهم ما جاء فيه:

المادة 3: "يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني"، وبالتالي فحرية الحق في الإعلام مقيدة بشروط وضوابط معينة. (14)

أما **المادة "26"** تنص على أنه يجب أن لا تشمل الدورية المتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعوا إلى العنصرية أو التعصب والخيانة سواء كان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان م شأنه أن يشجع العنف والجروح.

كما تنص **المادة "33"**: على أنه تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية والسياسية... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين، الترقية أو التحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

أما **المادة "35"** تنص على الصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر وجاءت المادة **"36"** بالاستثناءات حيث تنص على "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحافي أن ينشر معلومات من شأنها أن:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا.
- أن تمس بحقوق المواطن وحرية الدستور.
- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي.

كما نصت المادة **"37"** على الحق في السر المهني "السر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني أمام الجهات القضائية في الحالات التالية (15)

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- الإعلام الذي يعني الأطفال والمراهقين.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائيين.

كما جاءت المادة **"40"** مركزة على آداب وأخلاقيات المهنة وتعد مهمة لتركيزها على هذه المسألة.

تنص المادة **"40"** على "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم وبكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته لمهنته" وضرورة احترام المبادئ التالية:

- احترام حقوق المواطنين الدستورية والفردية.
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيح ما يتبين أنه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- الإمتناع عن التحريض على العرقية والعنف.

- الدعوة للسلام والتسامح ونبذ كل أشكال العنف.
- الامتناع عن القذف والشتم والوشاية.
- الإمتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

كما يحق للصحفي أن يرفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

كما تم حل وزارة الإعلام وحل مكانها "المجلس الأعلى للإعلام" الذي عرفته المادة "59" كالتالي " أن هذا المجلس هو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد حددت صلاحيات هذا المجلس على أن لا يقوم بالتوجيه، ولكن يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.(16)

كما يعد المجلس الأعلى سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات م شأها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل أخلاقيات المهنة فقد شكلت لجنتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة والثانية بالتنظيم المهني وتهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد قواعد السلوك المهني والسهر على تطبيقها.

ويعتبر قانون الإعلام لسنة 1990 أول قانون جزائري للإعلام يولي أهمية خاصة لقواعد السلوك المهني، كما خص الصحفي من صفة المناضل التي تكررت كثيرا في قانون 1969-1982 إذ جاء ذلك تماشيا مع التطورات الجادة الحاصلة على المستوى السياسي كما أورد في الوقت نفسه مقاييس لاحترام أخلاقيات المهنة الصحفية وفتح المجال واسعا أمام حرية الرأي والتعبير واحترام الآداب العامة المتفق عليها في المجتمع الجزائري وحاول القانون أن يوازي بين حقوق الجمهور من جهة وحقوق الإعلاميين من جهة أخرى.

رغم أن القانون يعد خطوة ايجابية في التشريع الإعلامي، إلا انه لاقى الكثير من الانتقادات من طرف المختصين بحيث يرى الدكتور "قسايسية" أن القانون "انه جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام في قانوني واحد، بحيث انه لا يفصل بين قوانين الطباعة والنشر وقوانين الإعلام والاتصال، كما انه اخلط بين دور السلطات العمومية والمنظمات المهنية.

3- أخلاقيات المهنة من خلال القانون العضوي للإعلام 2012:

تضمن هذا القانون العضوي "133" مادة موزعة على 12 باب كما أكد ولأول مرة على ضرورة فتح قطاع السمعي البصري الذي ظل محتكرا ومغلقا لسنوات وأثير الكثير من الجدل حول هذا القانون بين مؤيد ومعارض له على اعتبار انه لم يأتي بما كان منتظرا منه.

ووضعت المادة الثانية للقانون الخطوط العريضة للعمل الإعلامي والإطار العام لها، وحدود الممارسة الإعلامية فأكدت على نشاط الإعلام يمارس بحرية في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلبات أمنه الدولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- المصالح الاقتصادية للبلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية .
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرية التحقيق القضائي.

- الطابع التعددي للأراء والأفكار.
 - كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.
- وفي الباب السادس المتعلق بمهمة الصحفي وأخلاقيات المهنة، يعترف القانون في المادة "83" بالحق في الوصول للمعلومات وحق المواطن في الإعلام وينص على "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العفوي والتشريع المعمول به".
- غير أنه يمنع على الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر في الحالات التي صت عليها المادة "84" وهي:
- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.
 - عندما يمس الخبر بأمن الدولة أو السيادة الوطنية مساسا واضحا.
 - عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي.
 - عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي.
 - عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.
- كما تؤكد المادة "85" على السر المهني للصحفي وتنص "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".
- وينص الفصل الثاني من القانون بعنوان آداب وأخلاقيات المهنة في المادة 92 ومنه على أنه " يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي".
- وزيادة على الأحكام والواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي يجب على الصحفي على الخصوص:
- احترام شعارات الدولة ورموزها.
 - التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
 - نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
 - تصحيح كل خبر غير صحيح.
 - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
 - الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
 - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
 - الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
 - الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.
- كما تنص المادة "93" على أنه "يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص ونشر فهم واعتبارهم كما يمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".
- كما ينص القانون على إنشاء مجلس أعلى الآداب وأخلاقيات المهنة ويسهر على احترامها وتطبيقها في الممارسة الإعلامية وتحدد الحقوق الواجبات المتعلقة بالصحفي ويقر عقوبات على من تخالفها.
- فتنص المادة "94" على "إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين".
- ولعل إنشاء مجلس خاص بأخلاقيات المهنة يعتبر اهتماما واضحا بأخلاقيات الممارسة الإعلامية وآدابها.

أما المادة "96" تقول "يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليها".

كما تنص المادة "97" على "يعرض كل حرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي".

كما تنص المادة "98" على "تحدد المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطعن فيها".

كما تؤكد المادة "99" على "ينصب المجلس الأعلى الآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل اقصاه نسبة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي".

ورغم مرور نسبة حيث كان من المفروض تنصيب هذا المجلس الآن لاشيء من ذا تحقق مما سيؤثر سلبا على واقع أخلاقيات المهنة وآدابها.

كما خصص هذا القانون الباب السابع بخمسة عشر مادة (من 100 إلى 114) لحق الرد وحق التصحيح، وحدد آليات وكيفية وطرق ممارسته... وكان وزير الاتصال "ناصر مهل" قد أكد قبل صدور القانون على أنه جاء ليحدد بوضوح قواعد وآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر، كما أكد على أنه يضمن حماية أفضل الصحافيين على الصعيد الاجتماعي والمهني، كما أنه يلغي عقوبة الحبس، كما أنه جاء ليوسع حق الرد والتصحيح إلى وسائل الإعلام الإلكترونية كما أنه يكفل حماية الخاصة للمواطن وضمان حقه في الإعلام وتأطير شروط ممارسة مهنة الصحفي، كما أنه جاء مواكبا لكل التحولات داخل وخارج البلاد (17)

4- أخلاقيات المهنة من خلال قانون السمع البصري 2014:

بعد عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، وبعد التعديلات التي أجريت خرج القانون في صيغته النهائية في الجريدة الرسمية يوم الاثنين 23 مارس 2014، واهم المواد التي تناولت أخلاقيات المهنة في القانون نجد:

المادة الثانية التي تنص على "يمارس النشاط السمع البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي 2012، وأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول" وهذا يعني استنادا لما سبق فممارسة النشاط السمع البصري يجب أن تتم مع احترام ما يلي:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
 - التخلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل موضوعي.
 - نقل الوقائع بنزاهة وموضوعية.
 - تصحيح كل خبر غير صحيح.
 - الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
 - الامتناع عن تمجيد الاستعمار.
 - الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
 - الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
 - الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
 - الامتناع عن نشر أو بث صورا وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن
- كما حددت المادة "48" الشروط التي يتضمنها دفتر الشروط الذي يتعين على كل القنوات الالتزام به وذلك من خلال احترام المبادئ التالية خاصة (18)

-الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام
- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته و وسيلته وكيفية بثه
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو اشهارية مضللة
- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- التزام الحياد والموضوعية عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصالحه سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة
- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص والشخصيات العامة
- وفي مجال العقوبات الإدارية التي تنجر عن عدم احترام الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع سلطة الضبط في دفتر الشروط نجد:

المادة "98" التي تنص على انه في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعداره بغرض حمله على احترام المطابقة في اجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري" (19) وهذا ينطبق على التجاوزات غير الأخلاقية التي يفد تحدث في البث التلفزيوني أو الإذاعي، وبالتالي فان أي تجاوزات تكون محل مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري.

وتؤكد المادة "100" على الإجراءات التي تتخذ في حالة عدم الاستجابة للأعدار وتنص على "في حالة عدم الامتثال للأعدار في الأجال التي تم تحديدها من طرف سلطة الضبط يتم تسليط عقوبة مالية تتراوح بين 2% و5% من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال اخر نشاط مغلق محسوب على فترة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه تحديد مبلغ العقوبة يحدد مبلغ العقوبة على ان لا يتجاوز (2.000.000 دج).

وتؤكد المادة "101" على انه في حالة عدم الامتثال للعقوبة المالية المشار إليها في المادة "100" تأمر سلطة الضبط بقرار معطل :

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي تم بثه
- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج
- وفي كلتا الحالتين لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا
- ما يلاحظ في هذا القانون انه لم يتناول أخلاقيات المهنة بشكل مفصل واكتفى بإشارات فقط، كما أن المواد التي تناولت الموضوع احتوت عبارات غامضة وفضفاضة في الكثير من الأحيان كما أن العقوبات التي وضعها القانون لمركبي التجاوزات تبقى بعيدة عن المستوى وغير كافية وقادرة على معالجة الأمر.

خاتمة:

رغم أهمية أخلاقيات المهنة في الممارسة الإعلامية، إلا أن التشريعات الجزائرية لم توليها اهتماما بالغا وكافيا، حيث أن اغلب قوانين الإعلام في الجزائر أهملت هذا الجانب رغم كونه حجر الزاوية في الممارسة الإعلامية، زيادة على الغموض الذي يشوب القوانين من حيث العبارات المبهمة والفضفاضة التي تقبل القراءات المتعددة، كما أن القوانين في الجزائر تفنقد إلى الآليات القانونية والتقنية التي تجعل من أخلاقيات المهنة امراً واقعا

وفعليا، مما جعل الممارسة الإعلامية في الجزائري رهينة الفوضى والعشوائية والظرفي، وبالتالي فلا بد من وجود قانون خاص بأخلاقيات الإعلام في الجزائر، وان لا نكتفي بإشارات إلى أخلاقيات المهنة في القوانين والنصوص والتشريعات المختلفة.

الهوامش:

- 1- عبد الناصر جندي: تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص200-201.
- عمار بوحوش ومحمد الذبيان، مناهج البحث العلمي. أسس وأساليب، مكتبة المنار، الأردن، 1989، ص15-2
- ³- احمد بن مرسلي: الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، ط1، دار الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص96.
- 4: احمد بن مرسلي: الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص99
- 5- محمود ابوبكر الهوش: التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات، نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص245.
- 6- André Lalande: **vocabulaire technique et critique de la philosophie terme moral.**
- 7- سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت، 2002، ص58
- 8- جابر محبوب على محبوب، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها، ط2، دار النهضة العربية، سنة 2001 ص13.
- 9- سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 م، ص25.
- 10- إسماعيل معراف قالية: الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1999، ص64-65.
- 11- صالح بن بوزة: السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال (العدد 13) الجزائر، 1996، ص21.
- 12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري 1982، ص246.
- 13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري 1982، ص255.
- 14- السعيد بومعيزة: أخلاقيات وأدب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري، الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أبريل 2009، ص8-7.
- 15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالإعلام 1990، العدد 14، بتاريخ 3 افريل 1982، ص11.
- السعيد بومعيزة: أستاذ التعليم العالي، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3.
- 16- علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 14، جويلية 1996، ص16.
- 17- ناصر مهل: نشر جريدة صوت الحوت الجزائر، 2011/12/19
- موقع الإلكتروني جزايرس: www.djazairress.com/elouma/13140 يوم 2014/03/12 على الساعة 14.00
- 18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي¹ البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014، ص12-13.
- 19- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014، ص18.

مراجع الدراسة:

أ: الكتب:

- 1- احمد بن مرسللي :الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال، ط1، دار الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 2- إسماعيل معراف قالية: الإعلام حقائق وأبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1999.
- 3- جابر محجوب على محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها أساس إلزامها ونطاقها، ط 2، دار النهضة العربية، سنة 2001.
- 4- سامان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي ، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .
- 5- سليمان صالح: أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح، الكويت 2002.
- 6- عبد الناصر جندي: تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص200-201.
- عمار بوحوش ومحمد الذبيان، مناهج البحث العلمي. أسس وأساليب، مكتبة المنار، الأردن، 1989، ص157-
- 8- محمود ابوبكر الهوش: التقنية الحديثة في المعلومات والمكتبات، نحو إستراتيجية عربية لمستقبل مجتمع المعلومات دار الشروق للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص245.

ب: ملتقيات ودراسات علمية:

- 1- السعيد بومعيزة : أخلاقيات وأدب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية، حالة التلفزيون الجزائري، الملتقى الدولي بتونس، معهد علوم الأخبار، أفريل 2009.
- 2- علي قسايسية، التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل سوق الحرة، المجلة الجزائرية للإتصال، العدد 14، جويلية 1996.
- 3- صالح بن بوزة: السياسات الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979 -1990)، المجلة الجزائرية للاتصال 'العدد 13) الجزائر، 1996، ص 21.

ج: مواقع الكترونية:

- 1- ناصر مهل: نشر جريدة صوت الحوت الجزائر، 2011/12/19
- موقع الإلكتروني جزائريس: www.djazair.com/elouma/13140 يوم 2014/03/12 على الساعة 14.00

د: الجرائد الرسمية:

- 1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري 1982 .
- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، القانون المتعلق بالإعلام 1982، العدد 6، بتاريخ 6 فيفري 1982.
- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،القانون المتعلق بالإعلام 1990، العدد 14، بتاريخ 3 افريل 1982.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014.
- 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014.

2: باللغة الأجنبية:

- 1- vocabulaire technique et critique de la philosophie terme moral.:André Lalande: